

شرح معاني الآثار

4050 - حدثنا فهد قال أخبرنا علي بن معبد قال ثنا عبید ا □ بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم عن بن عمرو عن عمير مولى لعمر عن عمر ٧ مثله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بما فوق الإزار منها وما تحت الإزار إذا اجتنب مواضع الدم وقالوا أما ما ذكرتم من فعل رسول ا □ A فلا حجة لكم في ذلك لأننا نحن لا ننكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار فيكون هذا الحديث حجة علينا بل نحن نقول له منها ما فوق الإزار وما تحته إذا اجتنب مواضع الدم كما له أن يفعل ذلك قبل حدوث الحيض وإنما ذلك الحديث حجة على من أنكر أن لزوج الحائض منها ما فوق الإزار فأما من أباح ذلك له فإن هذا الحديث ليس بحجة عليه وعليكم البرهان بعد لقولكم إنه ليس له منها إلا ذلك فقد روي عن عائشة B ها في هذا عن النبي A ما يوافق ما ذهبنا إليه نحن وبخالف ما ذهبتم أنتم إليه وهي أحد من روitem عنها مما كان يفعل رسول ا □ A بنسائه إذا حضن ما ذكرتم من ذلك